

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (١٩-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-٣٣٢)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

المضاه في مدينة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل - تحول الكيان أو الشكل القانوني - التسجيل الالزامي - طلب التسجيل - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بسبب تحول الكيان القانوني من مؤسسة الى شركة والمطالبة بإلغاء الغرامة. - أجابت الهيئة الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ بداية الشركة - كما هو موضح في السجل التجاري- في ٢٢/٠٦/١٤٣٨هـ، الموافق هو ٢١/٠٣/٢٠١٧، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ بناء على ما ورد في الفقرة (١) يلزم على المدعي التقدم بوقائع موصلة وتحدد بشكل واضح الملازمات التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية القرار وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة؛ إن السبب الحقيقي في تأخر المدعي في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلبه بإلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة، بل أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية؛ ما ذكره المدعي لا يصلح أن يكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك من حيث أن هذه الإجراءات تعد متطلباً أساسياً لاستكمال إجراءات التسجيل ويجب على المدعي استكمالها ومتابعتها؛ تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة إن سبب تأخير المدعية للتسجيل كان لإكمال إجراءات تحويل الكيان القانوني، فإن هذا لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن تاريخ المحدد للتسجيل هو قبل ٢٠/١٢/٢٠١٧م وقامت بالتحول لشركة في تاريخ ٢١/٠٣/٢٠١٧م كما هو مدون في السجل التجاري، فكانت لديها الفترة الكافية لتقديم بطلب التسجيل، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعي عليها- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ لثبوت صحة قرار المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتين (٣، ٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ / بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- المادتين (٦، ٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٣٢-٢٠١٨-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن... سجل تجاري رقم (...). بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى تقدم بلائحة دعوى، والتي يعترض فيها على غرامة التأخر في التسجيل بسبب تحول الكيان القانوني من مؤسسة الى شركة والمطالبة بإلغاء الغرامة، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ بداية الشركة -كما هو موضح في السجل التجاري- في ١٤٣٨/٠٦/٢٢هـ، الموافق هو ٢٠١٧/٠٣/٢١، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ بناء على ما ورد في الفقرة (١) يلزم على المدعي التقدم بوقائع موصلة وتحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية القرار وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة؛ إن السبب الحقيقي في تأخر المدعي في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلبه بإلغاء القرار الصادر من الهيئة بغرض الغرامة، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة، بل أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية؛ ما ذكره المدعي لا يصلح أن يكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك من حيث أن هذه الإجراءات تعد متطلباً أساسياً لاستكمال إجراءات التسجيل ويجب على المدعي استكمالها ومتابعتها؛ تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨:٣٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر .. بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها وأضاف بأن سبب التأخر في التسجيل يعود الى طول الاجراءات النظامية الخاصة بتحول المؤسسة التي كانت يملكها والده الى

شركة حيث أنه لم يتمكن بالتسجيل بسبب عدم توفر رقم ال(٧٠٠) الخاص بإدارة الجوازات. وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأن تاريخ صدور سجل التجاري للمدعية كان بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢١ وتم التسجيل في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١ ولم تقدم المدعية ما يثبت صحة ادعائه الواردة في لائحة الادعاء، وطلب رد الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والنزاعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض منه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما تبين أن المدعية تعترض على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠.٠٠٠) ريال حيث تدعي أن المنشأة كانت مؤسسة فردية ثم تحولت إلى شركة بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢١م، وأن تأخر تسجيل الشركة بسبب إنهاء كافة السجلات والأوراق الخاصة بها. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية." - وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: "تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي." ولما نصت الفقرة (٤) من المادة التاسعة والسبعون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: "يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي." - وكما نصت الفقرة (٩) من نفس المادة على: "فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو

قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. " حيث إن سبب تأخير المدعية للتسجيل كان لإكمال إجراءات تحويل الكيان القانوني، فإن هذا لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن تاريخ المحدد للتسجيل هو قبل ٢٠/١٢/٢٠١٧م وقامت بالتحويل لشركة في تاريخ ٢١/٣/٢٠١٧م كما هو مدون في السجل التجاري، فكانت لديها الفترة الكافية لتقديم بطلب التسجيل، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يلي

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٦/٠٢/٢٠٢٠) موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،